

مرسوم عدد 66 لسنة 2022 مؤرخ في 19 أكتوبر 2022  
يتعلق بتكفل الدولة بنسبة من أقساط تأمين الصادرات نحو  
دول السوق الإفريقية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تتكفل الدولة بنسبة 50% من أقساط التأمين  
المستوجبة على عقود تأمين الصادرات على معنى الفصل 101  
من مجلة التأمين والمتعلقة بعمليات التصدير الموجهة نحو  
السوق الإفريقية جنوب الصحراء.

وتحمل نسبة تكفّل الدولة بأقساط التأمين على موارد صندوق ضمان مخاطر التصدير.

الفصل 2 - تكلف الشركة المتصرفة في صندوق ضمان مخاطر التصدير في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز النفاذ، بالتصرف لحسابها ولحساب مؤسسات التأمين التي تمارس نشاط تأمين الصادرات، في منظومة تكفّل الدولة بأقساط التأمين المبيّنة بالفصل الأول من هذا المرسوم وذلك بمقتضى اتفاقية خاصة تبرم في الغرض مع الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 3 - يجري العمل بهذا المرسوم لمدة اثني عشر (12) شهرا من تاريخ دخوله حيز النفاذ.

الفصل 4 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 2022.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد